مقدمة:

-التعريف بموضوع البحث و أهميته :

المرفق العام جهاز من أجهزة الدولة، يكمن هدفها من إنشائه تلبية إحتياجات المرتفقين و تحقيق التنمية، و تتكون بدورها إستنادا على المعيار العضوي من أشخاص و أموال متمثلة في مؤسسات ذات صبغة إدارية، تزاول وظائفها عن طريق التنظيـــــم أما فيما يخص المعيار الموضوعي الذي يعتبر المرفق العام نشاطا أو وظيفة، المبتغى منها المصلحة العامة.

على هذا الأساس، توسع نطاق سلطة الدولة بتدخلها في شؤون الأفراد عن طريق نشاطاتها في مختلف الميادين، لأنه لا يمكنها الإستغناء عن الأشخاص الطبيعيين من أجل القيام بمهام و تحقيق أهداف الأشخاص الإعتبارية، و كمرفق من المرافق العامة يتجلى مرفق الصحة العمومية الذي تزايد إهتمام الدولة به، أين عملت على تحسينه و توفير حاجات و متطلبات المجتمع، لأنه مرفق جد حساس من ناحية نشاطاته التي تتعلق بأغلى و أعز ما يملكه الإنسان و هي الصحة، و هذا بتوفير التجهيزات الطبية و المورد البشري الذي يظهر بشكل كبير في الأطباء بصفة عامة، وهذا بحكم النشاط الرئيسي الذي يزاوله هذا المرفق.

و عليه وجب إحاطة المرضى بضمانات قانونية تظهر في مجموعة من القواعد و الضوابط، و هذا نظرا لدقة و خطورة العمل المزاول من طرف مرفق الصحة العمومية، و الذي قد تنتج عنه أخطاء تضر بحياة المريـض بدرجات متفاوتة تصل بـه إلـى المـوت و ما تتمثل هذه الضمانات القانونية بصورة دقيقة و واضحة في المسؤولية الإدارية التي تقوم بمرفق الصحة العمومية، أين وجب على الدولة قانونا تحمل تبعة أعمالها الخاطئة و الضارة التي تسببت فيها للمرتفقين و جبرها، فهي تعد كأساس من أسس الدولة القائمة على القانون بتطبيق قواعده و التي تسري على الجميع، هدفها إعطاء كل ذي حق حقه، بواسطة القضاء الإداري الذي يفصل في الدعاوى المرفوعة مـن طرف المتـضررين بعد التـحقق مـن الشروط الـواجب توافرهـا و المتمثلة في إثبـات وقوع الخطأ و أن يكـون مرتـكبيه و مـصدره المباشر بمرفق الصحة العمومية، أن يكون الضرر المسبب قابلا للتعويض من الناحية القانونية ويجب أن تكون علاقة سببية بين الخطأ الطبي و الضرر موجبة و مقيمة لمسؤولية إدارة المرفق، و ينحصر موضوع دراستنا في ما سبق ذكره كجزئية، بناءا على العناصر المكونة له و التي تتضح في الخطأ الطبي و المسؤولية الإدارية من جهة، و وسائل إثبات الخطأ الطبي و دعوى التعويض و كيفية توزيع أعبائه من جهة أخرى، ليكون عنوان المذكرة:

المسؤولية الإدارية عن الخطأ الطبي في التشريع الجزائري.

- دوافع إختيار الموضوع:

الـدوافـع لإختـيار المـوضوع شخصيـة ومـوضوعيـة، تـكمن بالمسـاهمة في توعية المطلـع بمـعرفـة ما لـه و ما عليه من واجبات و إلتزامات نص عليها القانون، وبالإجراءات الواجب إتباعها في الحالات التي يكون فيها الخطأ الطبي واقعا و واضحا و متنوعا لأن أغلب أفـراد المجتمـع يجهـلون علم و فن الطب و مجـاله الواسع و المتطور، كـما ليس لهم علم بما تحمله القوانين من القواعد و النصوص التي تحمي حقوقهم، و هذا ما نلاحظه في الواقع المعاش من خلال سكوت المتضرر طبيا عن حقه، ليس لعدم مقدرته على رفع دعـوى قضائيـة بل لجهله بما يحمله علم الطب و القانون في طياته، أما فيما يخص التعويض و الذي يكون

نقدا، فالخزينة العمومية لها ما تحملت من إرهاق مالي جراء الأخطاء الطبية، و التي من المفترض أن تنجز بها مشاريع تنموية تزيد من إزدهار و تطور البلاد، و ما يرجع على الجميع بالفائدة.

– الإشكالية:

من خلال القضايا المتنوعة المرفوعة أمام القضاء الإداري في مجال المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ الطبي، و من خلال الأحكام المتعلقة بها، قام المشرع بإبتكار حلول قانونية متنوعة بتنوع حيثيات كل قضية على حدى، وعليه يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي :**كيف تقوم المسؤولية الإدارية بمرفق الصحة العمومية على أساس الخطأ الطبي ؟.**

وكيف عالج المشرع و القضاء الإداري الجزائري دعاوى تعويض الضحايا؟.

-المنهج المتبع:

محيط بحثنا هي مرافق الصحة العمومية، و قيام مسؤوليتها الإدارية على أساس الخطأ في الجزائر، يأخذنا بدوره إلى دراسة و معرفة نصوص و قواعد قانونية تدور حول المادة، و أحكام كفض لمنازعات قضائية لدعاوى التعويض عن الخطأ الطبي بمرافق الصحة العمومية، ولفهم المادة القانونية يجب الرجوع إلى قرارات القضاء الإداري الجزائري وتطبيقها، وبناءا على موضوع الدراسة فالمذكرة ستحمل في طياتها دراسة مجموعة من النصوص القانونية و الأحكام القضائية وتحليلها، خاصة المتعلقة منها بالمسؤولية الإدارية ومجال التعويض وإجراءاته بإتباعنا المنهج التحليلي، كما إتبعنا المنهج الوصفي الذي فرض نفسه في هذا الموضوع وذلك بتوضيح و تبيان مفاهيم تتعلق بالخطأ الطبي و ما يخصه بصفة عامة، قصد صقل مفاهيم متشعبة للمسؤولية الإدارية بمرافق الصحة العمومية على أساس الخطأ الطبي، باستعراض ما يهمنا و ما نريد دراسته للوصول إلى نتيجة في هذا الموضوع.

– أهداف الدراسة:

الهدف من الدراسة، يكمن في الزاوية التي ننظر من خلالها للموضوع المتمثلة في الدراسة القانونية للعناصر المكونة له، بداية بالخطأ الطبي، و مرورا بالمسؤولية الإدارية التي تقوم على أساس هذا الخطأ و ما يثبته من وسائل قانونية و تقنية، وصولا بدعوى التعويض إلى ما يصبو إليه المتضرر على التوالي، هو التسلسل المنطقي و المنظم للعناصر سالفة الذكر ، طرحا واضحا وتطبيقيا يمكننا من فهم الموضوع واستيعاب أفكاره وسياقها ونقدها وتوظيف المفاهيم المسطرة بشكل علمي و قانوني ، إنطلاقا و إعتمادا على ما إستنبط من الفقه و القضاء اللذان كانا وراء ظهور و تطبيق هذا الإجراء في مادة القانون الإداري، فالموضوع بالغ الأهمية نظرا لمساسه بصحة الأفراد و ما يتعلق بها من حماية و سلامة، و عليه فالأمر لم يعد مطلبا محصورا في فئة معينة من المجتمع، و أصبح في الوقت الراهن ظاهرة عامة تعني الجميع، كما أن للدراسة أبعاد نظرية و عملية تتمثل في مجموع التعاريف و الإجراءات الخاصة بمجال الطب، فهو مجال جد حساس و جد معقد بتأثيره في جميع مجالات الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، بالرغم من هذا، ينفرد فن الطب في أساسه بالطابع التخميني و يبقى الخطأ الطبي بكل أنواعه نتيجة الخضوع للعلاج محاطا بالغموض في معظم الحالات، وفي حالة إثباته يقف الطبيب ومرفق الصحة العمومية (التابع و المتبوع) في المواجهة بموجب المسؤولية الإدارية والتعويض، ليكون المشرع والقضاء الإداري الجزائري كل مرة أمام البحث في حل لمشكلة المسؤولية دون المساس

بالتوازن المتمثل في ما هو مطلوب من حاجات المرافق العامة ومصالح الأفراد في الحماية، و كإضافة و تقديم على ما قام به من سبقنا في هذا الموضوع، هو الربط التسلسلي بين العناصر المكونة لهذا البحث بناءا على نصوص و قواعد قانونية مطبقة و إجراءات قضائية متبعة، بداية بالخطأ الطبي كأساس وصولا إلى تعويض الضحية كنتيجة.

-الدراسات السابقة:

توجد الكثير من الدراسات السابقة التي تدور حول الموضوع، نذكر من أهمها:

- دراسة **بن عبد الله عادل،** أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، بعنوان **المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية،** بجامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2010 – 2011، و التي تتمحور كموضوع دراسة بصفة خاصة حول شروط الفعل المولد للضرر.
- دراسة **سليمان حاج عزام،** أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون إداري، بعنوان **المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية،** بجامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2010 – 2011، التي درس من خلالها الجزاءات الادارية ضد موظفي المستشفيات العمومية و نطاق العمل الضار المشروع.

-صعوبات البحث:

فيما يتعلق بالجانب النظري، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية بمرافق الصحة العمومية، لا تزال حديثة النشأة في القانون و القضاء الإداري الجزائري، بحكم إعتماده لنظام توحيد القضاء مدة طويلة من الزمن، و من أجل فض القضايا المتعلقة بهذا الجانب و الفصل فيها، إستنبط حلولها من القضاء الإداري الفرنسي في بادئ الأمر، و عليه تبدو دراسة هذه المادة في القواعد القانونية و القضاء الإداري الجزائري متعذرة نسبيا، و لتدارك الوضع وجب على القضاء الجزائري إتباع نظام الإزدواجية و بنائه قاعدة قضائية إدارية مستقلة، من خلال مجموعة من القوانين تتمثل في القانون المتضمن لإختصاصات مجلس الدولة، والقانون المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية ، هذا من ناحية التشريع و القضاء.

أما الجانب التقني الخاص بعلوم الطب و التجهيزات الطبية، فالجزائر تعتبر من الدول المتقدمة في هذا المجال عربيا، و يلزمها قطع أشواط كبيرة للوصول الى مستوى الدول المتقدمة فيما يخص التكنولوجيا المستعملة، و عليه فالمشرع و القضاء الإداري الجزائري ملزمان بمواكبة تطور مجال الطب، بهدف خلق توازن بين المجالات الثلاثة مجال الطب، مجال التشريع و مجال القضاء الإداري.

-التصريح بالخطة:

خطة المذكرة تم من خلالها تقسيم البحث إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الخطأ الطبي و المسؤولية الإدارية في إطار نظري، يحمل متنه مجموعة من التعاريف المنية على أسس قانونية و آراء الفقهية.

أما الفصل الثاني من هذه المذكرة، فخصصناه لوسائل إثبات الخطأ الطبي في مرافق الصحة العمومية و دعوى التعويض، كتطبيق في المجال القضائي للنصوص و القواعد القانونية التي سبق ذكرها في الفصل الأول، و هذا إحتراما للتسلسل المنطقي لعنوان المذكرة ونختم المذكرة بخلاصة من دراستنا للموضوع.